



3457962

التوثيق

سجل

الرقم الممدد

الرقم الإيصال

2020012691

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة التوثيق

**Memorandum of Association**  
**Kanike Management Consultancy**  
**Co. W.L.L**  
**With Limited Liability Company**

On 11/6/1441

Corresponding to 16/2/2020

Before me

Attended:

1. Ms. MILIJANA CVIJIC, a  
 BRITISH national, passport no.  
 536947758 (First Party)

2- Mr. GWAM ODOGWI OGO,  
 IRISH national, passport no.  
 PU4768004 (Second Party)

عقد تأسيس شركة  
 شركة كانيكي للاستشارات الإدارية ذ.م.م  
 شركة ذات مسؤولية محدودة

في يوم الاحد الثاني والعشرين من جمادى الآخرة  
 لعام ألف وأربعين وواحد وأربعين للهجرة.  
 الموافق السادس عشر من فبراير لعام ألفين  
 وعشرين للميلاد.

لدى أنا  
 حضر كل من:

موثق أول إيمان سعد محمد

1- السيدة ميليجانا سيفيچیک، بريطانية الجنسية ،  
 تحمل جواز سفر رقم 536947758 (الطرف 1)

2- السيد / جوام أودوجو أوجو، الجنسية ايرلندي  
 ، يحمل جواز سفر رقم PU4768004 (الطرف  
 2)

### Preamble

The parties to this Memorandum of Association declared their capacity to act and agreed on the incorporation of a With Limited Liability Company according to the provisions of the Commercial Companies Law promulgated by Legislative Decree no. (21) of 2001 and its Implementing Regulation promulgated by Order no. (6) of 2002 according to the following terms and conditions:

#### Article (1)

##### Name of the Company

Name of Company: "Kanike Management Consultancy Co. W.L.L" With Limited Liability Company.

تمهيد  
 اقر الموقعون على هذا العقد بأهليةهم للتصرف  
 واتفقوا على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة  
 طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادرة  
 بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته  
 ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (6) لسنة  
 2002 وتعديلاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية:

#### المادة (1)

##### اسم الشركة

اسم الشركة: "شركة كانيكي للاستشارات الإدارية  
 ذ.م.م" شركة ذات مسؤولية محدودة.

الطرف الثاني

الطرف الأول

*D. Gwam Ogo**Milijana Cvijic*



3457963

التوثيق

سجل

الرقم الممدد

الرقم الإيصال

2020012691

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
ادارة التوثيق

**Article (2)****Objects of the Company****The objects of the Company:****1- Management consultancy activities**

**Subject to the provisions of the applicable laws, regulations and orders and provided that the licenses required for exercising such activities are obtained.**

**The company may have an interest or be engaged, in any way whatsoever, in the companies and other entities undertaking similar activities or which might provide assistance to achieve its objects in the Kingdom of Bahrain or abroad, and may be merged into, buy or subordinate the previous companies to itself as per the provisions of the Commercial Companies Law and its Implementing Regulation.**

**Article (3)****The Company's Head Office**

**The Company's head office and legal domicile in Flat No.: 238, Building No.: 2004, Road No.: 1527, Block No.: 115, Town: HIDD, الحد, Muharraq Municipality, the Kingdom of Bahrain. The head office may be moved to any other location in the Kingdom of Bahrain, and the Company may establish branches or representation offices inside the**

**المادة (2)**  
**أغراض الشركة**  
**أغراض الشركة:**  
**1- أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة**

**مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ويشترط استصدار التراخيص اللازمة لمارسة هذه الأنشطة.**

**ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في مملكة البحرين أو الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الشركات السابقة أو تشتريها أو تتحقق بها طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ولائحته التنفيذية.**

**(3)**  
**مركز الشركة الرئيسي**

**يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في شقة: 238, مبني: 2004, طريق: 1527, رقم المجمع: 115, المدينة: HIDD / الحد, بلدية المحرق بمملكة البحرين، ويجوز نقل المركز الرئيسي إلى أي مكان آخر في مملكة البحرين، كما يجوز إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل لها في الداخل والخارج،**

الطرف الثاني

الطرف الأول



3457964

التوثيق

سجل

الرقم الممدد

الرقم الإيصال

2020012691

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق



Kingdom or abroad, provided that this is undertaken by a resolution from the General Assembly of partners passed by the majority of the partners owning three quarters of the Company's share capital.

#### Article (4)

##### Term of the Company

The term of the Company is Unlimited as of the date on which it becomes a corporate, it may be renewed or shortened after taking the required actions as per the provisions of this Memorandum of Association and the Commercial Companies Law and its Implementing Regulation.

##### المادة (4)

##### مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة المدة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية المعنوية، قابلة للتجديد والتقصير بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً لأحكام هذا العقد وأحكام قانون الشركات التجارية ولاته التنفيذية.

#### Article (5)

##### Company's Share Capital

The Company's share capital 1,000 Bahrain Dinar.

The share capital was distributed to indivisible shares of equal value, the value of each share is 50 Bahrain Dinar, of which 20 cash shares.

The said shares are distributed among the partners as follows:

##### المادة (5)

##### رأس المال الشركة

حدد رأس المال الشركة بمبلغ 1,000 دينار بحريني وقد وزع الرأس المال إلى حصص متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة، وقيمة الحصة الواحدة خمسون 50 دينار بحريني منها عدد 20 حصة نقدية

وهذه الحصص موزعة بين الشركاء على الوجه الآتي:

اسم صاحب الحصة	عدد الحصص النقدية	القيمة الإسمية للحصص	نسبة المشاركة في الرأسمال
ميلاجانا سيفيچيك	10	50	50%
جوام أودوجو أوجو	10	50	50%
المجموع	20	50	100%

الطرف الثاني

*O. GvAmchik*

الطرف الأول

*Milija - Crijic*



3457965

التوثيق

سجل

2020012691

الرقم الممدد

الهامش

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

الرقم الإيصال

Name of the Share Owner	Number of Cash Shares	Nominal Value	The Percentage of participation in the Share Capital
MILIJANA CVIJIC	10	50	50%
GWAM ODOGWI OGO	10	50	50%
<b>Total</b>	<b>20</b>	<b>50</b>	<b>100%</b>

The partners acknowledge that the cash shares amounting to 1,000 Bahrain Dinar have been paid in full and deposited in one of the official banks in Kingdom of Bahrain.

ويقر الشركاء بأن الحصص النقدية دفعت بالكامل وقدرها 1,000 دينار بحريني، وقد تم إيداعها لدى أحد البنوك المعتمدة في مملكة البحرين.

#### Article (6) Increasing or Decreasing the Share Capital

The share capital may only be increased or decreased by a resolution from the Company's General Assembly to be passed by the majority of the partners owning at least three quarters of the Company's share capital. The right to acquisition in the increase of the share capital shall be as per the percentage of the partners' shares in the share capital.

The partners acknowledge that they shall not increase the share capital of the Company or borrow for the account thereof by way of public offering, and that the Company shall

المادة (6) زиادة أو تخفيض الرأسمال  
لا يجوز زيادة الرأسمال أو تخفيضه إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة يصدر بأغلبية العدديه للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل، ويكون حق التملك في زيادة الرأسمال للشركة بنسبة حصصهم في الرأسمال.  
ويقر الشركاء بعدم زيادة رأسمال الشركة أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام كما يقر الشركاء بعدم إصدار الشركة لأسهم أو سندات قابلة للتداول.

الطرف الثاني

O. Gwam Ogo

الطرف الاول

Milijana Cvijic



3457966

التوثيق

سجل

الرقم الممدد

الرقم الإيصال

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

2020012691

not issue tradable shares or bonds.

#### Article (7)

##### The ownership of shares

The ownership of shares shall arise from the provisions of this Memorandum of Association or by acquiring the same by way of purchase or transfer, and no certificates may be issued in this regard. A special register shall be prepared and kept at the Company's head office, and shall include the names of the partners and the nationalities, place of residence and number of shares thereof and the total value of such shares, as well as the cases of assignment of shares and the date of that assignment and the cases of transfer of shares.

#### Article (8)

##### Assignment of Shares

The shares of the share capital shall not be tradable. However, every partner may sell his share under official editor subject to the provisions of Article (270) of the Commercial Companies Law.

#### Article (9)

##### Recovery of a Share Assigned to Third Parties

The partners shall have the right to recover the share assigned to third parties within one month from the date of notifying the partners of the terms of assignment. The recovery shall be against the real price of the

المادة (7)  
ملكية الحصص

تنشأ ملكية الحصص من أحكام هذا العقد أو بمتلكها بطريق الشراء أو انتقال ملكيتها ولا يجوز إصدار شهادات بها، وينشأ سجل خاص يحفظ في مركز الشركة الرئيسي يتضمن أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعدد الحصص التي يملكون كل شريك وقيمتها الإجمالية، وحالات الننازل عن الحصص، وتاريخ الننازل، وحالات انتقال ملكية الحصص.

المادة (8)

الننازل عن ملكية الحصص  
حصص الرأسمال غير قابلة للتداول، ولكن يجوز لكل شريك أن يبيع حصته بموجب محرر رسمي مع الالتزام بأحكام المادة (270) من قانون الشركات التجارية.

المادة (9)

استرداد الحصة المتنازل عنها للغير  
للشركاء حق استرداد الحصة المتنازل عنها للغير خلال شهر من تاريخ إخطار الشركاء بشروط الننازل، ويكون الاسترداد بالثمن الحقيقي للحصة وقت الاسترداد سواء كان الننازل بعض أو بغير

الطرف الثاني

O. Gordan Cotic

-5-

الطرف الأول

Milijana Crnjic



3457967

التوثيق

سجل

الرقم الممدد

الرقم الإيصال

2020012691

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

share at the time of recovery, whether the assignment was or was not against a consideration. The estimation of the price shall be by way of an evaluation. The assignment shall have an impact on the partners or third parties only starting from the date of registering such assignment in the commercial register and publishing it in the Official Gazette.

The share of each partner shall be transferred to the heirs thereof as per the provisions of Article (272) of the Commercial Companies Law.

#### Article (10) Rights of Shares

The share shall particularly give the holder thereof the following rights:

- 1- The right to participate in the ownership of the Company's assets as per the percentage of that holder's shares in the share capital.
- 2- The right to receive profits.
- 3- The right to assign shares as per the provisions of this Memorandum of Association.
- 4- The right to participate, discuss and vote in the General Assembly.
- 5- The right to review the Company's documents during official working hours.

عوض، ويكون تقدير الثمن عن طريق مثمن ولا يكون للتنازل أثره بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري ونشرة في الجريدة الرسمية.

وتنتقل حصة كل شريك إلى ورثته طبقاً لأحكام المادة (272) من قانون الشركات التجارية.

**المادة (10)**  
**حقوق الحصص**  
تعطي الحصة لصاحبها بوجه خاص الحقوق التالية:

- 1 - الحق في الاشتراك في ملكية موجودات الشركة بنسبة حصصه في الرأسمال.
- 2 - الحق في الأرباح.
- 3 - الحق في التنازل عن الحصص وفقاً لأحكام هذا العقد.
- 4 - الحق في الاشتراك والمناقشة في الجمعية العمومية والتصويت فيها.
- 5 - الاطلاع على مستندات الشركة في أوقات العمل الرسمي.

الطرف الثاني

-6-

الطرف الأول



3457968

التوثيق

سجل

الرقم الممدد

الرقم الإيصال

2020012691

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة التوثيق

**Article (11)****The Partner's Liability**

The partner shall only be liable for the Company's debts as per the amount of his share in the share capital. The financial obligations of the partners may only be increased after obtaining the approval of all of them.

**Article (12)****The Management of the Company**

The management of the Company shall be undertaken by one or more managers appointed by the General Assembly from the promoters or otherwise.

**Article (13)****General Assembly**

The Company shall have a General Assembly consisting of all the partners and shall be governed by the provisions of Articles (283 and 284) of the Commercial Companies Law.

In all cases, the agenda shall include the party who requested the convention of the General Assembly

**Article (14)****Financial Year**

The Company's financial year commences on 01/01 and ends on 31/12

of each year, except for the Company's first financial year which shall commence on the date on which the Company becomes a corporate

**المادة (11)**  
مسئوليّة الشريك

لا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بمقدار حصته في الرأسمال ولا يجوز زيادة التزامات الشركاء المالية إلا بموافقتهم جميعاً.

**المادة (12)**  
إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرين تعينهم الجمعية العامة من بين المؤسسين أو من غيرهم.

**المادة (13)**  
الجمعية العامة

يكون للشركة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء وتسرى عليها أحكام المادتين (283، 284) من قانون الشركات التجارية.  
وفي جميع الأحوال يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية العامة.

**المادة (14)**  
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في 01/01 وتنتهي في 31/12 من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ اكتساب الشركة للشخصية المعنوية وتنتهي عند انتهاء السنة المالية مع مراعاة لا تقل السنة المالية الأولى عن ستة أشهر.

الطرف الثاني

-7-

الطرف الأول



3457969

التوثيق

سجل

الرقم الممدد

الرقم الإيصال

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

2020012691

and end at the end of the financial year, taking into consideration that the first financial year shall not be less than six months.

#### Article (15)

##### The Annual Report on the Company's Activity

The Managers shall prepare the following for each financial year and within at least six months from the year-end:

- a- The Company's budget.
- b- The account of profits and losses.
- c- An annual report on the Company's activity including the financial position thereof and proposals for the budget, the account of profits and losses, the annual report and the auditor's report, The Directors shall send to the Ministry of Trade Affairs a copy of the budget, the profit and loss account, the annual report and the auditor's report within six months of the end of the financial year or a letter signed and signed by the auditor regarding the financial position of the company.

#### Article (16)

##### Distribution of Dividends and Appropriation of the Reserve

The annual net profits of the Company shall be distributed, after

#### المادة (15)

التقرير السنوي عن نشاط الشركة

يعد المديرين عن كل سنة مالية وخلال ستة

أشهر على الأقل من تاريخ انتهاءها ما يلي:

أ - ميزانية الشركة.

ب - حساب الأرباح والخسائر.

ج - تقرير سنوي عن نشاط الشركة يشمل

مركزها المالي ومقررات من كل من الميزانية

وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي

وتقرير مدقق الحسابات

ويرسل المديرين إلى الوزارة المعنية ببيان

التجارة صورة من كل من الميزانية وحساب

الأرباح والخسائر والتقرير السنوي وتقرير مدقق

الحسابات وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء

السنة المالية أو خطاباً موقعاً ومحظياً من مدقق

الحسابات بشأن الوضع المالي للشركة .

#### المادة (16)

توزيع الأرباح وتجنب الاحتياطي

توزيع الأرباح الصافية السنوية للشركة بعد خصم

جميع المصروفات العامة إلى الشركاء بالنسبة

للحصصهم في رأس المال بناء على قرار الجمعية

الطرف الثاني

O. Grahm Collier

-8-

الطرف الأول

Mihajane Crijic



3457970

التوثيق

سجل

2020012691

الرقم المسلط

الرقم الإيصال

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة التوثيق

deducting all the general expenses, to the partners as per the percentage of their shares in the share capital based on a resolution passed by the General Assembly, after deducting 10% of such profits for the account of the statutory reserve as stipulated in Article (224) of the Commercial Companies Law.

#### Article (17)

##### Voluntary Reserve

The General Assembly shall be authorized, upon a proposal from the manager, to deduct certain percentage of the net profits for the account of the voluntary reserve which shall be used for the following purposes:

- a- Depreciation of the company's assets or compensating the impairment thereof.
- b- Any purpose that would be for the benefit of the company.

#### Article (18)

##### The Time and Place of Paying the Dividends

The dividends shall be paid to the partners at the time and place determined by the management of the Company, provided that such time does not exceed one month from the date on which the General Assembly passed the resolution of distributing dividends.

العامية وذلك بعد اقتطاع نسبة 10% من هذه الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني على النحو الوارد في المادة (224) من قانون الشركات التجارية.



#### المادة (17)

##### الاحتياطي الاختياري

للجمعية العامة بناء على اقتراح المدير اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري والذي يستعمل في الأوجه الآتية:

- أ - استهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.
- ب - فيما يعود بالنفع على الشركة.

#### المادة (18)

##### مكان وזמן دفع الأرباح

دفع الأرباح إلى الشركاء في المكان والميعاد الذي تحدده إدارة الشركة بشرط ألا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الطرف الثاني

*O. Gordan DMV*

-9-

الطرف الأول

*Milijana Bojic*



3457971

التوثيق

سجل

الرقم الممدد

الرقم الإيصال

2020012691

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة التوثيق

**Article (19)****The Auditor**

**The Company shall have one or more auditors appointed each year by the General Assembly.**

**The auditors shall be subject in their authorities, responsibilities and procedures to the rules set in Articles (217-222) of the Commercial Companies Law and its Implementing Regulation.**

**المادة (19)  
مدقق الحسابات**

للشركة مدقق حسابات أو أكثر تختارهم الجمعية العامة في كل عام.

ويخضع مدققو الحسابات في سلطاتهم ومسؤولياتهم وإجراءاتهم لقواعد المقررة في المواد (217) حتى (222) من قانون الشركات التجارية، ولائحته التنفيذية.

الهامش

**Article (20)****Dissolution of the Company**

**The Company shall be dissolved for any of the following reasons:**

- a- If the business for which the Company was incorporated is completed.
- b- If all or a significant part of the Company's share capital is eroded there is no benefit from the continuity of the Company.
- c- The approval of 75% of the partners to dissolve the Company before the expiry thereof.

**The Company shall not be dissolved by the withdrawal of one or more partners by reason of death, being sentenced to attachment, bankruptcy or insolvency.**

**Article (21)****Liquidation of the Company and Division of its Property**

**The liquidation of the Company and the division of the property thereof**

**المادة (20)  
حل الشركة**

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

1. انتهاء العمل الذي أسيئت من أجله.
2. هلك جميع رأس المال أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى من استمرارها.
3. موافقة نسبة 75% من الشركاء على حلها قبل انتهاء مدتها.

ولا تحل الشركة بانسحاب شريك أو أكثر أو بوفاته أو بتصور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو اعتساره.

**المادة (21)**

تصفية الشركة وقسمة أموالها

تسري على تصفية الشركة وقسمة أموالها الأحكام المنصوص عليها في المواد (325) حتى (344) من قانون الشركات التجارية.

الطرف الثاني

*O. Grujic-Civetic*

-10-

الطرف الأول

*Milijana Grujic*



التوثيق

سجل

الرقم الممدد

الرقم الإيصال

2020012691

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

shall be governed by the provisions of Articles (325-344) of the Commercial Companies Law.

#### Article (22)

##### Expenses

The Company shall bear the expenses incurred for the incorporation thereof, and such expenses shall be considered a part of the Company's general expenses.

المادة (22)  
المصاريف

تحمل الشركة المصاريف المرتبطة على تأسيسها، وتعتبر هذه المصاريف من المصاريف العامة للشركة.

#### Article (23)

##### Competence

The courts of the Kingdom of Bahrain shall undertake the resolution of any dispute arising from this Memorandum of Association.

المادة (23)  
الاختصاص

تحتسب محاكم مملكة البحرين بأى نزاع قد ينشأ عن هذا العقد.

#### Article (24)

##### Applicable Law

The provisions of the Commercial Companies Law promulgated by Legislative Decree no. (21) of 2001 and its Implementing Regulation promulgated by Order no. (6) of 2002 shall govern any matter for which a specific provision is not provided in this Memorandum of Association.

المادة (24)  
القانون الواجب التطبيق

تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2001 ولاته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 6 لسنة 2002 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

#### Article (25)

##### Amendment of the Memorandum of Association

The General Assembly may amend this Memorandum of Association by a resolution passed by the majority of the partners owning three quarters of the Company's share

المادة (25)  
تعديل العقد

يجوز للجمعية العامة بقرار تصدره بالأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال الشركة تعديل هذا العقد. ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركاء المالية أو إدخال شريك جديد إلا بموافقة الشركاء الأجماعية باستثناء الرهن والحالات التي يكون فيها

الطرف الثاني

-11-

الطرف الأول



مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

2020012691

التوثيق

سجل

الرقم الممسلسل

الرقم الإيصال

الهامش

التصرف لشركة تابعة، لا يجوز في غير السياق المعتمد لأعمال الشركة إجراء أي تصرف فيما تتجاوز قيمته نصف أصول الشركة إلا بعد إقراره من قبل الجمعية العامة للشركاء بأغلبية الشركاء الحاضرين لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة للجتماع على قدر كاف من التفصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

**capital**  
**it is not permissible to increase the obligations of the financial partners or introduce a new partner without the consent of the collective partners . Except in the case of the disposition of a subsidiary, it is not permissible in the ordinary course of the company's business to conduct any action exceeding half of the company's assets unless approved by the general assembly of partners by a majority of partners holding at least three quarters of its capital. With sufficient detail on the conduct, terms and conditions.**



#### Article (26)

All the papers, contracts and printouts issued by the Company shall hold the name of the Company followed or preceded by the expression "With Limited Liability Company", stating the Company's share capital and head office. This shall be written in Arabic using clear and readable letters.

**(26) المادة**  
**تحمل جميع الأوراق والعقود وجميع المطبوعات التي تصدر عن الشركة اسم الشركة وأن تلحقه أو تسبقه عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" مع بيان رأس المال الشركة ومركزها الرئيسي ويكون ذلك مكتوبا باللغة العربية وبأحرف واضحة ومقروءة.**



الطرف الثاني

O. Grunder & Son  
-12-

الطرف الأول

Milijana Brkic



3457974

التوثيق

سجل

الرقم الممدد

الرقم الإيصال

2020012691

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

**Article (27)**

**The Approval of the Ministry of Industry, Commerce and Tourism**  
**This Memorandum of Association was executed upon the approval of the Commercial Registration Directorate at the Ministry of Industry, Commerce and Tourism under the letter issued on 22/01/2020 under no. CR2020-7811.**

Signatures of the partners

First Party

Second Party

المادة (27)  
موافقة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

حرر هذا العقد استناداً إلى موافقة إدارة التسجيل

بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بالكتاب

الصادر بتاريخ 22/01/2020 م، برقم

CR2020-7811

توقيعات الشركاء

*Milijana Brkic*

الطرف الثاني

الطرف الأول

*O. Cvetanovic*

In witness whereof, this Memorandum of Association was executed in one original set and copies, and was signed after being read by all parties and myself, and the concerned parties have received two copies thereof to act accordingly.

وبما ذكر تحرر هذا العقد من اصل ونسخة، وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل الجميع ومني و وسلم أصحاب الشأن نسختين منه للعمل بموجبه.

*S. Jankovic*

الطرف الثاني

الطرف الأول

ايصال استلام

تاریخ الإیصال: 16-02-2020



رقم الإیصال: 65000918262RC

الرقم الشخصي: 536947758

استلمنا من: ميليجانا سيفيجيك

مبلغ وقدره: ثلاثون دينار فقط لا غير

الموقع: ادارة التوثيق - مجمع التأمينات

رقم الدعوى: 2020012691

وذلك بخصوص: عقد شركه ذات مسئوليه محدوده-الاقرارات والعقود المؤقه

قسم التوثيق

نوع الدفع	رقم الشيك / الفيزا / رقم التسوية	تاريخ الشيك	البنك	المبلغ
بطاقة بنك			بنك البحرين الاسلامي	30.000

H6815

ملاحظة: في حالة رجوع الشيك فإن هذا الإيصال يعتبر ملغيا.

نسخة المرجع